القواعد الفقهية

المستوى الثاني

في

كلية الشريعة

إشراف

الدكتور : يوسف طالب

5/3R

١٤٢٤/٣/٢٠٣

١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى القواعد الفقهية والتعريف بها :

١- المعنى اللغوي للقواعد :

القواعد جمع قاعدة ، ومعنى القاعدة : في اللغة الأساس ، وهي أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً ، ومثال الحسي : قواعد البيت ، ومثال المعنوي : قواعد الدين .

٢- التعريف العام للقاعدة اصطلاحاً :

- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .

هذا التعريف تعريف عام يشمل القاعدة الفقهية والنحوية وغيرها ، وإذا أردنا أن نعرف القاعدة الفقهية ندخل في التعريف كلمة فقهية ، فتصير القاعدة الفقهية : قضية كلية فقهية منطبقة على جميع جزئياتها .

- ومعنى الكلي : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، وذلك كلفظ : إنسان ، فهو منطبق على خالد ، وعمرو ، وزيد ، وغيرهم .

- ومعنى الجزئي : ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك وذلك ككلمة : خالد ، فهي جزئي ، لا تنطبق إلا على إنسان واحد هو خالد .

o مثال على تعريف القاعدة الفقهية :

قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

يلاحظ من هذه القاعدة أنها قضية كلية يندرج تحتها كثير من الجزئيات وذلك كمشقة السفر ، ومشقة المرض ، وغيرها ، فكلها تدعو إلى التخفيف في بعض الأحكام المفروضة على المكلف .

○ انتقاد وجوابه :

انتقد بعض أهل العلم التعريف السابق ، فقالوا : من الملاحظ أن أكثر القواعد الفقهية لا تنطبق على كل جزئي من جزئياتها ، وإنما هناك بعض الاستثناءات من القاعدة ،
ومثال ذلك : استثناء بيع السلم من القاعدة العامة في بيع المعدوم ، فالعين المبيعة في عقد السلم غير موجودة عند التعاقد ومع ذلك فالسلم يجوز لورود الأحاديث به ، وهو مستثنى من حديث : لا تبع ما ليس عندك .
ومن هنا عرّف هؤلاء العلماء القاعدة الفقهية فقالوا هي :
[حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه] .

وقد أجاب العلماء على هذا الانتقاد بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً ؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي .

الثاني : شأن الكليات الاستقرائية أن يتخلف منها بعض جزئياتها ، وهذا التخلف لا يقدح في كونها كلية ، وأما الكليات العقلية فإن تخلف بعض الجزئيات يعد قادحاً فيها ، بل الكليات العقلية لا تقبل الاستثناء ، فقولنا : كل خطين متوازيين لا يمكن أن يجتمعان في نقطة ، لا يمكن أن نرى خطين متوازيين مجتمعين في نقطة ؛ لأن ذلك أمراً عقلياً لا يمكن خرمه .

الثالث : تخلف مسألة عن حكم قاعدة ما قد تندرج تحت حكم قاعدة أخرى .
فمثلا : الذي يقتل مورثه لأجل أن يرثه يعامل بنقيض مقصوده لا بحسب مقصوده ، فيندرج هذا الحكم تحت قاعدة : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهذه القاعدة مستثناة من قاعدة : الأمور بمقاصدها .

الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية :

الشريعة مشتملة على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :
أحدها : المسمى بأصول الفقه .
الثاني : القواعد الفقهية .

والفرق بينهما هو في الجدول التالي :

القواعد الأصولية	القواعد الفقهية
أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها	وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها
أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية	وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله
قواعد الأصول محصورة	قواعد الفقه ليست محصورة
قواعد الأصول كلية مطردة ، فلا يقع فيها استثناءات	قواعد الفقه أغلبية أكثرية لا كلية مطردة

مثال على القاعدة الأصولية :
(الأمر يقتضي الوجوب عند تجرده عن القرائن).
هذه قاعدة كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة ، منها ، الأمر بالصلاة ، والزكاة ، والحج .

مثال على القاعدة الفقهية :
(إعمال الكلام أولى من إهماله) .
يندرج تحت هذه القاعدة كثير من الجزئيات ، منها ، لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد ، فيكون الوقف لأولاد الأولاد ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ومنها ، لو قال الرجل لزوجته التي تمشي مع أجنبية : أحدكما طالق ، فتطلق زوجته ؛ لأننا نعمل كلامه ولا نهدره ، فإعمال الكلام أولى من إهداره .

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

تعريف النظرية الفقهية :

موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها : أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً .

مثال النظريات :

الملكية ، العقد ، الإثبات ، العرف ، الضمان ، الأهلية .

فمثلاً : نظرية الإثبات تتضمن :

حقيقة الإثبات – الشهادة – شروط الإثبات – كيفية الشهادة – الرجوع عن الشهادة – الإقرار – القرائن – اليمين .....

ويتلخص الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

١ – القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحت القاعدة . بخلاف النظرية ، فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها .

٢ – القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط ، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك .

o يمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية تتسم بمزايا مشتركة – وإن اختلفت فروعها وجزئياتها – تحت نظرية معينة .

مثال ذلك :

١ – العادة محكمة .

٢ – لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

٣ – إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت .

٤ – المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٥ – التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

[هذه القواعد تندرج تحت نظرية العرف] .

أهم كتب النظريات الفقهية :

- النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي .
- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا .

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها :

- ميزات القواعد وفوائدها :-

١- تصاغ القاعدة الفقهية بعبارة موجزة مع شمول هذه العبارة لفروع جزئية كثيرة ، وهذه الصياغة تيسر للفقيه ربط الفروع بأصل واحد ، ويستغني الفقيه عن حفظ كثير من الفروع .

٢- الفروع الجزئية التي تشملها القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب فقهي واحد ، بل تجمع من عدة أبواب ، وفائدة جمع هذه الفروع تحت قاعدة واحدة هو ضبط الفروع بعلل جامعة لها ، ومن ثمَّ إيجاد الحلول لوقائع جديدة يمكن أن تندرج تحت القاعدة نفسها .

٣- كثير من القواعد الفقهية كانتْ موضع اتفاق بين المذاهب الفقهية ، ومعرفتها مع فروعها يظهر المذاهب الفقهية الاجتهادية في مواضع اتفاقها ، ومن ثمَّ يكوّن عند الفقيه ملكة فقهية قوية .

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها :

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً ، ولا كلها في مرتبة واحدة ، وإنما هي أنواع ومراتب ، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين :

الأول : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية .

الثاني : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه .

التفصيل :

الأول : فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل ، حيث يندرج تحت كل منها جُل أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها .

وهذه القواعد ست هي :

١- (إنما الأعمال بالنيات)

٢- (اليقين لا يزول بالشك)

٣- (المشقة تجلب التيسير)
٤- (لا ضرر ولا ضرار)
٥- (العادة محكمة)
٦- (إعمال الكلام أولى من إهماله).

المرتبة الثانية : قواعد أضيق مجالا من سابقاتها وإن كانت ذوات شمول وسعة ، حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة ، وهي قسمان :

أ- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها .

فمثال القسم الأول : " قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " هذه القاعدة تتفرع على قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " .

وقاعدة : " لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان " . وهي مندرجة تحت قاعدة : " العادة محكمة "

ب - قسم أخر لا يندرج تحت أي منها .

فمثال القسم الثاني : قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " وقاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "

الثاني : وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى : القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب ، فمن قواعد هذه المرتبة : كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى .

المرتبة الثانية : القواعد المذهبية التي تختص بمذهب ، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين ، مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة .

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام .

ومن أمثلة هذه المرتبة : قاعدة " لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل " ((ومعنى هذه القاعدة أنه لا تسمع الحجة مع قيام الاحتمال على أن ما قامت عليه الحجة ليس خالياً من التهمة بشرط كون الاحتمال ناشئاً عن دليل . مثالها : عدم قبول شهادة الفروع والأصول ؛ لوجود التهمة .)) وأساسها قولهم : " إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله " وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية . وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود .

ومنها عند الحنفية :

" الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان " وأما عند الشافعي " فإن جواز البيع يتبع الطهارة "

ملاحظة مهمة في صياغة القواعد الفقهية :

- إذا وردت القاعدة بالأسلوب الخبري ، فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون هذه القاعدة متفق عليه بين العلماء ، كقاعدة : الأمور بمقاصدها .
- إذا وردت القاعدة بالأسلوب الإنشائي ، فيكون ذلك دليلا على أن مضمون القاعدة ليس متفقاً عليه بين العلماء ، كقاعدة : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ .

س / ما هو الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي مع ذكر أمثلة ؟

ج /

الفرق الأول : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى ، وأما الضابط فإنه مختص بباب فقهي واحد من أبواب الفقه .

الفرق الثاني : أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها . وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين .

أمثلة على الضوابط الفقهية :

١ - ما رواه عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) .
٢ - كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور .
٣ - كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه .

مصادر القواعد الفقهية :

ما علاقة القواعد الفقهية بمصادر التشريع ؟

تنقسم القواعد الفقهية من حيث علاقتها بمصادر التشريع إلى ثلاثة أقسام :

أ- قواعد بُنيتُها نص حديث نبوي :

أمثلة :

١- قاعدة (جناية العجماء جبار) : هذه القاعدة أخذت من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جرحها جبار) .

ومعنى هذه القاعدة : أن ما يجنيه الحيوان بنفسه من اعتداء على أملاك الآخرين أو نفوسهم يهدر ولا يضمن .

فمعنى الجناية هي الاعتداء ، والعجماء هيْ البهيمة ، والجبار هو الهدر .

٢- قاعدة (الخراج بالضمان) : ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا ابتاع غلاما فقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان).

ب - قواعد يُستدلُ عليها بنصوص من الكتاب والسنة :

أمثلة :

١-قاعدة (العادة محكمه) : مأخوذة من قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وأيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

٢-قاعدة (المشقة تجلب التيسير) : وهي قاعدة رفع الحرج وقاعدة الرخص الشرعية .

٣-قاعدة (الأمور بمقاصدها) : مأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

٤-قاعدة (الضرر يزال) : مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)

ج- قواعد تؤخذ من معقول النصوص كالقياس والعرف ونحوهما :

مثال :

" إذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الاشارة "

هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف .

ويمكن أن نضرب مثالاً على هذه القاعدة : لو قال الولي للزوج : زوجتك فلانة هذه وغلط في اسمها ، صح العقد على المشار إليها وتعتبر العبارة غلطاً .

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام ؟

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية حيث تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها

س/ هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي ؟

ج/ لم تسوغ المجلة – مجلة الأحكام العدلية في التقرير التي أصدرته – أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء . إذا لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين :

الأول : أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع و رابط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع .

الثاني : أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات ، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة .

ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد ، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها ، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسا على المسائل الفقهية المدونة .

فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا إلا إذا كانت معبرة عن دليل أصولي كأن تكون حديثاً مستقلا كحديث الخراج بالضمان فحينئذ يمكن الاستناد إليها باستنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناءً عليها .

نشأة القواعد الفقهية وتدوينها وتطورها :

أولا : طور النشوء والتكوين :

كيف نشأت القواعد الفقهية في طورها الأول :

١ ـ من القواعد الفقهية ما أصله من نصوص الكتاب العزيز ، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة حيث جرى كثير منها مجرى القواعد كما جرى كثير منها مجرى الأمثال .

٢ ـ وإلى جانب ذلك أثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام ، وهذه العبارات كانت أساسا لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : ((مقاطع الحقوق عند الشروط)) .

٣ ـ ولما كان ما عدا ذلك ناتج عن اجتهادات للفقهاء في تعليل الأحكام وتأصيلها ؛ ولذلك لا يعرف لكل قاعدة فقهيه معروف وقائل لها ؛ لأن هذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة على يد هيئة واحدة أو لجنة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين.

ولكن هذه القواعد تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطا من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية ، وعلل الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية .

نماذج من القواعد التي ذكرت في كلام الفقهاء قبل مرحلة التدوين :

أولا : من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة :

١-،، ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف ،، : هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة ،، القديم يترك على قدمه ،، ويمكن أن تكتسب العبارة سمة القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي : ،، لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف ،،.

٢-،، ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة ، إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله ،،

إذا نظرت في هذه العبارة ثم سرحت طرفك في القواعد المتداولة في الحقبة الأخيرة ، لمحت فيها شبيهاً للكلام المذكور .

وذلك الشبيه ما جاء في قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه : ،، لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا اذنه ،، .

وبجانب أخر يظهر عند الموازنة بين النصين أن عبارة كتاب الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير في حين أن قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرف القولي مع التصرف الفعلي .

وكل ذلك يساعد على فهم التطور المثمر المتواصل في مجال هذا العلم .

٣-،، ... وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف ، أو قصاص في نفس ، أو دونها أو مال ، ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه،، هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطولة ، لكنها تصور في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة ،، المرء مؤاخذ بإقراره ،، .

ثانياً : من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

١- " التحري يجوز في ما جازت فيه الضرورة " .
وبناء على ذلك إذا اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما للوضوء وينتقل إلى البدل وهو التيمم بخلاف الشرب .

٢- " لا يجتمع الأجر والضمان " فانظر إلى هذه القواعد كيف أحكم نسجها وصقلت صياغتها وإن منها ما يماثل الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقييد على سبيل المثال قوله " لا يجتمع الأجر والضمان " فقد عبرت عنه ،، المجلة ،، : بالصيغة نفسها تقريبا وهي : " الأجر والضمان لا يجتمعان " .

ثالثاً : من كتاب الأم للشافعي :

١- " الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه " هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان :،، الإكراه وما في معناه ،، قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله عز وجل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم أضاف إلى ذلك قائلا : ،، وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه ، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ، لأن " الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه ،، .

٢- " الرخص لا يُتَعَدَّى بها مواضعها " : نص على هذه القاعدة عند بيان مسائل تتصل بصلاة العذر ، إذ يقول معللا لبعض الأحكام : " ..... إن الفرض استقبال القبلة والصلاة قائما ، فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، ولا يكون شيء قياساً عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها .

والرخص لا يتعدى بها مواضعها " . ونجده يوحي إلى معنى هذه القاعدة في موضع أخر مع ضرب مثال لها فيقول : ".. ولم نُعَدِّ بالرخصة موضعه كما لم نُعَدِّ بالرخصة المسح على الخفين "، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الخفين ".

ويبدو عند التأمل أن هذه القاعدة قريبة مما تقرره القاعدة المشهورة : " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه " .

رابعاً : من كتب مسائل الإمام أحمد رحمة الله عليه :

هناك عبارات مروية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أوردها الإمام أبو داود فى كتاب ،، المسائل ،، تتسم بطابع القواعد .
وهي قواعد مفيدة في أبوابها . منها : ما جاء في باب الهبة عنه قال : سمعت أحمد يقول :

" كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ،، .

وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال : " كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبض ، وأما غير ذلك فرخص فيه ،، ...

ومن خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل إلينا من الأحاديث و الآثار والأقوال في معنى القواعد ممكن أن نلخص إلى الأمور التالية :

١- وجدت القواعد الفقهية و رسخت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل كلها ، قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد وتصطبغ بصبغة العلم .

٢- إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد ، فإن علينا أولا أن نعتمد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا وهناك فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب.

٣- لقد جرت على ألسنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الإمام محمد والإمام الشافعي – رحمهما الله - فهي تقريبا نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها .

٤- فيما يظهر أن تلك الآثار والأقوال كانت حافزا للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها ، والتقدم نحو هذا الاتجاه .

الطور الثاني
طور النمو والتدوين

تأخر ظهور القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً إلى القرن الرابع الهجري ، حيث اضمحل دور الاجتهاد ، وصار العلماء يخرّجون المسائل الفقهية المستجدة على فروع أئمتهم ، ويقارنون بين المذاهب الفقهية ، وعن طريق هذا التخرج للمسائل على أصول المجتهدين أخذ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه . وظهر علم الأشباه والنظائر الذي يحوي العلوم التالية :

١. القواعد الفقهية .

٢. الضوابط الفقهية .

٣. الفروق الفقهية : المسائل الفقهية التي تتشابه في الظاهر وتختلف في الحكم .

٤. الألغاز الفقهية : وهي المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان ، وفي هذا العلم مؤلفات منها كتاب عند الحنابلة :
(حيلة الطراز في حل مسائل الألغاز) .
المؤلف : أبو بكر بن زيد الجراعي ، والكتاب مطبوع .

٥. الأفراد: وهو معرفة ما لكل من الأصحاب في المذاهب من الأوجه الغريبة .

٦. الحيل : والمراد بها ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية .

ظهور القواعد الفقهية وتدوينها وأهم المؤلفات فيها في المذاهب الأربعة:

أولاً - مذهب الحنفية :

كان فقهاء الحنفية أسبق من غيرهم في جمع الفروع الفقهية تحت قواعد كلية .
فقد جمع الشيخ أبو طاهر الدباس وهو من علماء القرن الرابع الهجري أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكان من بين هذه القواعد : القواعد الأساسية المشهورة وهي :

١. الأمور بمقاصدها .

٢. اليقين لا يزول بالشك .

٣. المشقة تجلب التيسير .

٤. الضرر يزال .

٥. العادة محكمة .

وقد اقتبس الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي - المتوفى سنة ٣٤٠هـ - هذه القواعد الخمس وضمها إلى رسالته في القواعد ، التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة . وهي رسالة مطبوعة .

وقد نالت القواعد الفقهية اهتمام شراح الفقه عند الحنفية ، ومن هؤلاء العلامة الكاساني ، فقد ذكر في كتابه : بدائع الصنائع كثيراً من القواعد وسار في شرح الكتاب على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها ، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من كتابه . ومن هذه القواعد:

١ - الإشارة تقوم مقام العبارة .
مثالها : الطلاق بالإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام عبارته .

٢ - ذكر البعض فيما لا تبعض ذكر لكله .
مثالها : إذا طلق نصف امرأته تطلق .

٣ - إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري .
مثالها : الفروج لا تباح عند الضرورة ، فلو اختلطت أخته بأجنبيات ولم يعرفها حرم عليه نكاح الجميع ، بخلاف ما لو اختلطت شاة مذكاة (ذبحت ذبحاً شرعياً) بشاة ميتة فإنه يتحرى بينهما ؛ لأن الشاة الميتة تباح عند الضرورة .

- وقد صدّر العلامة جمال الدين الحصيري الحنفي في بعض كتبه مجموعة من القواعد والضوابط ، ومن هذه القواعد :

"الجمع بين البدل والمبدل محال" :
مثالها : الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز ؛ لأن المسح بدل الغسل ، فإذا غسل إحدى الرجلين لا يمسح على الأخرى بل يغسلها .

---

*أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي :

١ - الأشباه و النظائر لابن نجيم :
مؤلفه : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ .
الكتاب مطبوع وله شروح متعددة من أهمها : غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى ١٠٩٨هـ وهو مطبوع في أربع مجلدات .

٢ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة ١٢٨٦هـ إذ صدّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ، ولهذه المجلة شروح من أهمها : درر الحكام لعلي حيدر وهو مطبوع في أربع مجلدات.

ثانياً - مذهب المالكية .

من فقهاء المالكية الإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ فإنه كان ذا براعة فائقة وطراز نادر في ربط الفروع بأصولها ، فقد ألف كتاب الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف الفروق ، حيث ذكر القواعد و الضوابط و الفروق التي عللت بها الفروع و استعملت كحجج فقهية ، وجمعها باسم الفروق بين القواعد .

• ومن أمثلة القواعد التي ذكرها في كتابه الذخيرة .

- إذا تعارض المحرَّم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرَّم .

- الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً ، فمهما تعارضنا تعين تقديم المقاصد على الوسائل ، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة ، والصلاة مقصد .

---

*أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذهب المالكي :

١ – القواعد للمقرّي المالكي .
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ .
هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه قواعد وضوابط في المذهب المالكي ، وهو مطبوع .

٢ – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .
المؤلف : أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ . وهو كتاب مطبوع .

ثالثاً - مذهب الشافعية :

تدرجت القواعد الفقهية في مذهب الشافعية من وجودها في كتب الفقهاء إلى ظهورها في كتب مستقلة ، ومن علماء الشافعية الذين ذكروا القواعد في بعض كتبهم ، إمام الحرمين الجويني ، فقد عقد في آخر كتابه الغياثي فصلاً مستقلاً ذكر فيه مجموعة من القواعد ، منها :

١ – إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .

٢ _ الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر .

- ومن علماء الشافعية الذين ذكروا القواعد في كتبهم الإمام النووي ، فقد جاء في كتابه المجموع كثير من القواعد ، نذكر منها :

١ ـ اليقين لا يزول بالشك .

٢ ـ الأصل في الأبضاع التحريم .
مثالها : إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف ؛ لأن الأصل التحريم و الأبضاع يحتاط لها ، والاجتهاد خلاف الاحتياط .

---

* أهم المؤلفات في مذهب الشافعية :

١ ـ الأشباه والنظائر .
المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ .
والكتاب محقق في مجلدين وهو مطبوع .

٢ ـ المنثور في القواعد .
المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤ هـ .
وقد طبع هذا الكتاب في ثلاث مجلدات ، وهو منشور في وزارة الأوقاف الكويتية .

٣ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي .
المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
هذا الكتاب يعد من أهم كتب القواعد عند الشافعية ، وهو مطبوع .

رابعاً – مذهب الحنابلة :

يلاحظ المطالع لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكتاب يتضمن كثيراً من القواعد الفقهية التي جاءت ضمن تعليله لكثيرٍ من الأحكام ، ومن هذه القواعد :

١ – الاستدامة أقوى من الابتداء .
ذكر شيخ الإسلام هذه القواعد عندما عرض لمسألة بناء الحمامات ، فالمذهب عند الحنابلة كراهة بناء الحمامات ، ولكن لو وجدت عند غير المسلمين ، أو بناها غير المسلمين ، فلا نأمر بهدمها ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء .

٢ – الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .
مثالها : الخمرة نجسة ؛ لوصف الخبث ، فإذا استحالت إلى خل بفعل الله تعالى طهرت ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً خاصاً بالقواعد ، ولكن بطريقة مختلفة عن طرق التأليف في القواعد ، وهذا الكتاب هو القواعد النورانية الفقهية ، فقد تكلم عن القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه على أساس الموضوعات الفقهية ابتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاء بباب الأيمان والنذور وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها ، وما يتفرع عن ذلك من فروع فقهية .

* ومن علماء المذهب الذين عللوا بالقواعد الإمام ابن قيم – رحمه الله – حيث ذكر في كتابه : ((اعلام الموقعين)) عدداً من القواعد ، نذكر منها :

١ – إذا زال الموجب زال المُوجَب .
مثالها : طهارة الخمر بالاستحالة توافق القياس ؛ لأنها نجس لوصف الخبث ، فإذا زال الموجب – الذي هو الخبث – زال المُوجَب – الذي هو النجس - .

٢ – لا واجب مع العجز .
مثالها : إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف خلف الصف منفرداً ، صحت صلاته للحاجة .

٣ – الفروع والأبدال لا يصار إليها عند تعذر الأصول .
مثالها : - التيمم بالتراب بدل عن الوضوء والغسل .
- الصوم في كفارة اليمين بدل عن الإطعام .

٤ – ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .
مثالها : أبيح النظر للخاطب والمشاهد والطبيب من جملة النظر المحرَّم .

ملاحظة :

- تتبع الشيخ عبد الرحمن بن سعدي كثيراً من القواعد عند شيخ الإسلام ابن تيمية وجمعها في كتاب : القواعد والأصول الجامعة .
- كما ألف الدكتور عبد السلام الجصيّن رسالة بعنوان : القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة . وهي في مجلدين .

<u>* أهم المؤلفات في القواعد في المذهب الحنبلي :</u>

١ – كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي ، و اسم الكتاب : ((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) .
المؤلف : الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
هذا الكتاب كتاب مذهبي حصر فيه مؤلفه مذهب الحنابلة ضمن ضوابط فقهية سماها قواعد .
قال مؤلفه في مقدمة الكتاب : هذه قواعد مهمة جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه تغيَّب ...
والكتاب مطبوع ومحقق .

٢ – القواعد والضوابط لابن عبد الهادي .
المؤلف : جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد . (ت ٩٠٩هـ) .

وبهذا انتهى القسم الأول من المنهج ..
وقريباً بإذن الله القسم الأخر للمنهج..
وأخيراً لا تحرمونا من صالح دعائكم ..

القاعدة الأولى

قاعدة الأمور بمقاصدها

أدلة القاعدة وأصلها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) وهو حديث مشهور أخرجه الستة من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو أصل القاعدة .

٢.ما أخرج في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك)) .

معنى القاعدة :

في اللغة : الأمور :جمع أمر ومعناه الحال والشأن والحادثة والفعل، ودليل ذلك قوله تعالى : { وما أمر فرعون برشيد }.

والمقاصد : جمع مقصد من القصد ومعناه : الاعتزام ، والتوجه ، والأمُّ .

والقصد يأتي بمعنى النية وهو المعنى المراد هنا .

ومعنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي :

(إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات) .

أمثلة القاعدة :

١. من قتل غيره بلا مسوغ شرعي إذا كان عامدا فلفعله حكم وإذا كان مخطئا فلفعله حكم آخر .

٢.من التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصبا عليه ضمانها إذا تلفت في يده ، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أمينا ، فلا يضمنها إذا هلكت ، بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها .

معنى النية في اللغة :

هو العزم على الشيء يقال :نويت نية أي عزمت ، والنية الوجه الذي تنويه أي تقصده .

معنى النية في الاصطلاح :

١. النية بمعناها العام هي : (انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا) .

٢. النية بمعناها الخاص هي : (قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) .

قال الشافعي رحمه الله : (إن حديث النية يدخل في سبعين بابا ،، وقال غيره ،، يدخل في ثلاثين بابا) .

س : ماحكم النية ؟

عند الحنابلة في أغلب الأحيان والعبادات شرط إلا في الحج فهي ركن.

والنية عبادة مشروعة ، وقد اختلف في كونها ركنا أو شرطا أو هي ركن في بعض العبادات شرط في غيرها .

س : ما المقصود من النية ؟

يقصد من النية أمران :

الأمر الأول : تمييز العبادات عن العادات .

المثال : الإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة، وقد يكون الإمساك لصوم شرعي ابتغاء الثواب ، فلا بد من النية لتمييز هذا عن ذاك وليستحق الممسك الأجر والثواب .

الأمر الثاني : تمييز العبادات بعضها عن بعض حيث إن العبادات من صلاة وصيام وغسل وحج قد تكون فرضا ونذرا ونفلا وكله تقرب إلى الله تعالى ، لكن لما اختلفت رتبها شرعت النية لتمييزها .

س: هل من العبادات ما لا يشترط فيه النية ؟

لما كانت النية مشروعة لتمييز العبادات من العادات فإن العبادة التي لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها لأنها عبادة خالصة لا تشترط فيها النية ، وذلك كالإيمان بالله تعالى ومعرفته والخوف منه والرجاء فيه ، والنية . وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة بصورتها .

وهناك مسائل اختلف في اشتراط النية لها :

العبادة	حكم النية فيها عند الحنابلة
الأذان	يشترطون النية
خطبة الجمعة	يشترطون النية لها
غسل الميت	يشترطون النية
الخروج من الصلاة	استحبابها

س: تعيين النية ومتى يشترط ؟

أولا : تعيين النية في الصلاة :

من أراد الصلاة يجب أن يعين ما يريد أداءه إن كان فرضا أو نفلا ، أداء أو قضاء أو نذرا، ظهرا أو عصرا .

ففي الصلاة إذا كانت فرضا يشترط تعيين نيتها باتفاق لأنها تلتبس بغيرها ، لأنها تكون أداء وقضاء ونذرا وإعادة وتلتبس بالنافلة ، لذلك اشترط تعيينها .

وأما النوافل فإذا كانت رواتب غير مطلقة أو ذات سبب كصلاة الضحى وتحية المسجد عند الشافعية و الحنابلة يشترطون لها تعيين نيتها .

وأما عند الحنفية فالنوافل الراتبة وغير الراتبة لا يشترط فيها التعيين بل تصح بنية النفل وبمطلق النية .

ثانيا : الصوم :

عند الحنابلة : لكل يوم نية مفردة ويجب تعيين النية بأن يعتقد بأنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو قضائه .

وأيضا عند الحنابلة : ليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه ، ويلغو صومه ولا يقع عن رمضان لعدم تعيينه .

ثالثا : بعض العبادات :

الحنابلة قالوا : ومما لا يشترط فيه تعيين النية : الحج والعمرة ، فمن أحرم بتطوع ولم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام عند الحنابلة ـــ والزكاة ـــ فيشترط فيها تعيين النية ـــ والكفارات ـــ فلو كان عليه عدة كفارات من أجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان لا يجب تعيين السبب ولا تتداخل ، ولو كان عليه كفارات من جنس واحد

لم يجب عليه تعيين سببها ولا تتداخل ــ لأنه لو عين غيرها انصرف إليها . ولو توضأ بمطلق نية الوضوء للطهارة وإزالة الحدث جاز وله أن يصلي به الفرائض والنوافل ، ويقرأ به القرآن ، ويطوف به حول الكعبة .

س: ماذا يترتب على اشتراط التعيين أو عدم اشتراطه ؟

مما يترتب على اشتراط التعيين أن العبادة التي يشترط لها تعيين النية لو أخطأ المكلف في نيتها أنها تبطل ، كمن أراد أن يصلي الظهر فنوى العصر ، فلا يصح ظهرا ولا عصرا قبل دخول وقته .

س: هل تدخل نية العبادة في المباحات ؟

تدخل النية سائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى ، وأما المباحات ، فيمكن أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى ، كالأكل والنوم والاكتساب إذا قصد بها التقوى على طاعة الله تعالى ، والنكاح إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة ، كل ذلك يكون عبادة يثاب عليها فاعلها .

س: ما حكم انفراد النية عن الفعل أو الفعل عن النية ؟

١. **إذا انفردت النية ولم تقترن بفعل ظاهر لا تترتب عليها أحكام شرعية** ، فلو طلق إنسان زوجته في قلبه أو باع داره أو أعتق عبده ولم ينطق بلسانه فلا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم شرعي دنيوي ، وكذلك لو نوى أن يقف وقفا أو يغصب شيئا ولم يصدر منه فعل ، فلا يترتب على نيته تلك حكم ، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر ، والنية وحدها لا يترتب عليها حكم شرعي دنيوي .

أما أحكام الآخرة عند الله سبحانه وتعالى فقد يترتب على النية ولو لم يصاحبها فعل ظاهر ــ حكم ــ دليل ذلك حديث صهيب رضي الله عنه الذي رواه الطبراني ((أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان)).

٢. **أما لو انفردت الأفعال عن النية فهي مختلفة :**

أ. إذا كان الفعل لفظا فإما أن يكون اللفظ صريحا أو غير صريح ، فإن كان اللفظ صريحا فلا يحتاج إلى نية ويكفي صدور اللفظ لترتب الحكم عليه لأن اللفظ الصريح

تكون النية متمثلة به ، كما لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الشيء أو أوصيت لك به أو أقر بشيء أو وكل أو أودع أو قذف أو طلق ، فكل هذه أمور لا تتوقف على النية بل يكفي التلفظ بها لترتب الحكم عليها .

وإما أن يكون اللفظ غير صريح ــ أي لفظا كنائيا ــ كمن قال لامرأته : اذهبي لأهلك أو قال لعبده ليس لي عليك يد . فيختلف هنا حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل ــ إذ غير الصريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد فلا ينفصل الفعل عن النية فيه .

ب ــ وأما إذا كان التصرف فعلا غير النطق كمن سرق ، أو ضرب ، أو هرب من المعركة . فالحكم في مثل هذا تابع للفعل ولا ينظر إلى نيته ومقصده غالبا .

كما أن هناك أفعالا لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد أو النية كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه ، فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبا ولا ينظر إلى نيته ، كذلك لو أقدم إنسان على عمل غير مأذون فيه فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ولو حصلت عن غير إرادة منه ، كمن أخذ مال صغير او مغمى عليه أو سكران ليحفظه له فضاع المال فهو ضامن .

شروط النية :

١. الإسلام . ٢.التمييز . ٣.العلم بالمنوي . ٤.عدم المنافي بين النية والمنوي .

القول في الشرط الأول (الإسلام) :

يشترط في الناوي أن يكون مسلما ، لأن النية عبادة ونية العبادة لا تصح من الكافر ، لأن العبادة لا تصح منه ، لأنه فاقد شرط صحة قبول العبادة وهو الإيمان بالله تعالى .

وبناء على هذا الشرط اختلف العلماء في هذه المسألة :

المرأة الكتابية ــ اليهودية أو النصرانية ــ إذا كانت زوجة لمسلم وطهرت من الحيض هل يشترط غسلها ليحل وطؤها ؟ وإذا قلنا بوجوب ذلك فهل تشترط نيتها ؟

مذهب الشافعية : يلزمها الغسل وتشترط النية لذلك الغسل ــ وإن كانت ليست من أهلها ــ ليحل وطؤها . فالغسل لحق الزوج ، وتكون المسألة بذلك مستثناة من القاعدة لفقدان شرط الإسلام .

وأما إن امتنعت أجبرها الزوج على الاغتسال واستباحها وإن لم تنو للضرورة .

وأما عند الحنابلة فلا يشترط في غسل الذمية النية لتعذرها منها .

القول في الشرط الثاني (التمييز) :

ومعناه القوة التي في الدماغ و بها تستنبط المعاني ، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون . والطفل المميز هو الطفل الذي أصبح له بصر عقلي يستطيع به الفصل بين الحسن والقبيح من الأمور ، ويعرف به الفرق بين الخير والشر والنفع والضر ، وحُدَّ ببلوغه سبع سنين .

القول في الشرط الثالث (العلم بالمنوي) :

ومعناه : أن يعلم المكلف حكم ما نواه من فرض أو نفل ، عبادة أو غيرها . فمن جهل فرضية الصلاة أو الوضوء لم يصح منه فعلهما .

واستثني من هذا الشرط الإحرام المبهم في الحج ، فمن أحرم بما أحرم به زيد من الناس وهو لا يعلمه ، صح إحرامه ، لأن عليا رضي الله عنه أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلمه وصححه له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما في غير الحج فلو قال لزوجته أنت طالق بعدد ما طلق زيد وهو لا يعلم كم طلق زيد فتقع عند الحنابلة طلقة واحدة فإن لم يكن زيد طلق زوجته فأيضا تقع طلقة واحدة وهذا قياسا على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد .

ولو قال : بعتك مثلما باع زيد ـ وهو لا يعلم قدره ـ لا يصح إلا إذا كان المتعاقدان يعلمانه .

أنواع المنافي :

أ ـ من المنافي نية القطع :

ـ فمن نوى قطع الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ صار مرتدا في الحال.

ـ ومن نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل .

ـ ومن نوى قطع الصلاة قبل فراغه منها بطلت عند الحنابلة .

ـ ومن نوى الأكل أو الجماع في الصوم ، أو نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير ، لم يضره ما لم يفعل .

ـ ومن نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ـ يعني لابد أن يأتي بنية جديدة ـ ولو صام لم يصح صومه ما لم يجدد النية قبل الفجر . بخلاف ما لو نوى

ثم أكل بعد النية فلا تبطل لأن الأكل ليس ضدها، وعند الحنابلة من نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد .

ب ــ ومما يقرب من نية القطع نية القلب أو النقل:

فمن نقل فرضا إلى فرض فإن اقترن نية الفرض الثاني بتكبيرة الإحرام بطل الفرض الأول لقطع نيته وصح الفرض الثاني .

ومن نقل نفلا إلى فرض لم يحصل واحد منهما ، وأما إن نقل فرضا إلى نفل فإنه يصح

ج ــ ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية : من ذلك :

ــ من اشترى خادما للخدمة أو فرسا للركوب أو بيتا للسكنى ــ وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه ــ فلا زكاة عليه . لعدم خلوص نية التجارة وهذا مذهب الحنابلة .

وأيضا في مذهب الحنابلة في من نوى يوم الشك : إن كان من شعبان فليس بصائم . وإن كان من رمضان كان صائما ، لم تصح نيته .

س: هل تعقيب النية بالمشيئة يعتبر من المنافي فيبطل النية والعمل ؟

١. اليمين : من حلف بالله لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا إن شاء الله واتصل لفظا أو حكما لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

٢. في الصوم والصلاة إذا علق الصوم والصلاة بالمشيئة تبركا صحتا وإن نوى بالتعليق التردد والشك فسدت نيته .

٣. الطلاق إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله طلقت عند الحنابلة .

والدليل : قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق)) .

مسائل على التشريك في النية وأثر ذلك في العمل :

١. لو نوى إنسان مع العبادة ما ليس بعبادة فقد تبطل العبادة ، مثل أن يذبح الأضحية لله ولغيره ، فانضمام غير الله إليه يوجب حرمة الذبيحة .

٢. إذا كانت البدنة تجزيء عن سبعة فإن كان الكل مريدا للقربة ــ وإن اختلفت جهاتها من أضحية وقران ومتعة ــ صحت وأجزأت ــ . وأما إن كان أحدهم مريدا لحما فيجوز عند الحنابلة .

٣. إذا شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء لم يضره إذا دفعه وإن استرسل معه ففي حبوط عمله خلاف بين السلف ورجح الإمام أحمد أنه إذا غلب قصد الطاعة فلا إثم عليه وإن تساوى الباعثان فلا إثم عليهما.

محل النية :

ـ النية محلها القلب وجوبا ، فلا يكفي التلفظ باللسان دونه ،كما لا يشترط مع القلب التلفظ . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية ، لا في حديث صحيح ولا ضعيف ،وقد ذكر الحنابلة أن التلفظ بالنية بدعة ، إلا في الحج فإن الحنابلة ذكروا التلفظ فيها لكن لو لبى دون أن يعقد الإحرام في قلبه لا ينعقد إحرامه .

ـ ومما يكتفى فيه باللفظ : النذر والطلاق ، حيث قالوا : لا يكفي في انعقاد النذر أو وقوع الطلاق النية بل لابد من التلفظ ، ومثل ذلك العتق فلا يكفي فيه مجرد النية دون اللفظ ، وكذلك ألفاظ العقود لابد من اللفظ ، ولا عمل للنية المجردة .

وقت النية :

مذهب الحنابلة : إن زمن النية مع أول واجب أو قبله بيسير والأفضل في الصلاة مقارنة النية لتكبيرة الإحرام فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء و راتبة ولم يفسخهما مع بقاء إسلامه صحت ، وأما لو تقدمت النية قبل وقت الأداء فلا يصح .

ـ ويجوز تقديم نية الزكاة على دفعها بزمن يسير .

ـ وأما الصوم فعند الحنابلة يجب تقديم النية من الليل في الصوم الواجب .

ـ وأما القضاء والنذر والكفارة فلا يجوز فيها تأخير النية عن الفجر .

ـ وأما الحج فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام .

القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها)

القاعدة الأولى

(قاعدة العقود)

((العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)) .

شرح القاعدة :معاني المفردات :

العبرة :الاعتداد .

العقود : جمع عقد وهو ارتباط الإيجاب بالقبول ، كعقد البيع والإجارة والإعارة .

اللفظ : هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه .

المقاصد: جمع مقصد ومعناه نية المتكلم ومراده .

المعاني : جمع معنى وهو الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل .

معنى القاعدة في الاصطلاح :

إنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد ، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى ، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني .

مسائل على القاعدة :

المثال الأول : لو اشترى شخص من بقال سلعة وقال له : خذ هذا السيف أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن ، فالسيف يعتبر رهنا ، وله حكم الرهن ، ولا يكون أمانة ، لأن الأمانة يحق للمؤتمن استرجاعها وقتما شاء ، ويجب على الأمين إعادتها وليس ما نحن فيه كذلك .

المثال الثاني : الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما صارت الهبة بيعا عند الحنابلة .

المثال الثالث : لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض ، فهل يصح أو لا يصح؟ على وجهين:

أحدهما : يصح ويكون كناية عن القرض ــ هذا إذا كان مما يتلف كالأطعمة والأشربة ــ فيملكه بالقبض وعلى آخذه رد بدله . وإذا كان مما لا يتلف فيكون عقد إجارة .

ثانيا

قواعد في الإيمان

القاعدة الأولى :

،، هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص ؟،،

عند الحنابلة: النية تخصص العام و تعمم الخاص.

أمثلة على القاعدة : (أمثلة على الشطر الأول)

المثال الأول :من حلف لا يكلم أحدا ، ثم قال : نويت زيدا فقط . فعند الحنابلة : لا يحنث لو كلم غير زيد ، إذ لفظ (أحدا) نكرة في سياق النفي فهي عامة تشمل كل أحد ، ولكنه حينما قال : نويت زيدا فقط ، أعملت نيته فخص عدم التكلم به وجاز أن يكلم غير زيد ولا يحنث .

المثال الثاني : من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق . ثم قال : نويت من بلدة كذا أو محلة كذا . صح له أن يتزوج امرأة من غير البلدة التي عينها أو المحلة التي ذكرها.

وأما الشطر الثاني من القاعدة فمن أمثلته :

،، لو حلف لا يشرب من فلان ماء من عطش ،، فعند الحنابلة فهو يحنث بتناول أي شيء يملكه المحلوف عليه .

وكذلك لو حلف لا يدخل هذا البيت – يريد هجران أهله – فدخل عليهم بيتا آخر حنث عند الحنابلة .

القاعدة الثانية

،، هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض ؟،،

عند الحنابلة: أن الأيمان مبنية على النيات .

فمبنى اليمين عندهم على نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالما ، سواء كان موافقا لظاهر اللفظ أم مخالفا له .

المثال : لو اغتاظ من إنسان فحلف لا يبيعه بعشرة ، فباعه بأحد عشر أو بتسعة فعند الحنابلة يحنث في يمينه .

القاعدة الثالثة

،، هل الأيمان مبنية على العرف ؟،،

وهذا عند عدم وجود نية أو قصد للحالف .

فعند الحنابلة: إن الأيمان مبنية على عرف الحالف إن لم يمكن الحمل على المعنى الشرعي .

مثال : لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من جلود أو شعر أو خيمة فلا يحنث إن كان من سكان المدن ، ويحنث إن كان من أهل البادية .

القاعدة الرابعة

،، هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف ؟،،

عند الحنابلة : يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالما فإذا كان ظالما فعلى نية المستحلف .

القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الكبرى

قاعدة ،،المشقة تجلب التيسير ،،

المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة :

(إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج) .

أدلة القاعدة :

أولا : أدلتها من الكتاب العزيز :

١. قوله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } .

٢. قوله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } .

ثانيا : أدلتها من السنة المطهرة :

١. ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره : ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) .

٢. قول عائشة رضي الله عنها : ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)) .

ثالثا : ما ثبت من مشروعية الرخص :

كتناول المحرمات في الاضطرار .

رابعا : الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال .

مجال قاعدة ،، المشقة تجلب التيسير،، :

الرخص بأنواعها والعوارض سماوية كانت أم غير سماوية ، فهي قاعدة الضرورات والاضطرار .

الرخصة في اصطلاح الفقهاء :

،، هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعا في الضيق ،،

أنواع المشاق والمشقة الميسرة :

المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مشقة في الحدود العادية ، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

القسم الثاني : وهو ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية . كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعا .

ومن أمثلتها: الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد .فجاز له التيمم .

المرتبة الثانية : مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس . فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها .

المرتبة الثالثة : متوسطة بين هاتين ، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من المرتبة الدنيا لم يوجبه ، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره ، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك .

العوارض السماوية المسببة للتخفيف :

الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض و الموت والحـــيض والنفاس.

العوارض المكتسبة :

١. الجهل بالشريعة في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا فيعذر بالجهل بالأحكام .

٢. السفه ٣. السفر ٤. الخطأ ٥. الإكراه .

أسباب التخفيف :

١. السفر .

٢. المرض.

٣. الإكراه .

٤. النسيان .

٥. الجهل ، وهو أربعة أنواع :

أ. جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة

ب. الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة فهو يصلح عذرا .

ج . الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، فهو يصلح عذرا .

د. جهل الشفيع بحقه في المشفوع ، فلا يسقط حقه .

٦. العسر وعموم البلوى :

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه ، وطين السوق ، ومس المصحف للصبيان للتعلم .

٧. النقص :

وبسببه لم يكلف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما وفوض أمر أموالهما إلى الـــولي ، وكذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال .

أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف :

١. **رخصة إسقاط :** كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .

٢. **رخصة تنقيص :** كالقصر في السفر .

٣. **رخصة إبدال :** كإبدال الوضوء بالتيمم .

٤. **رخصة تقديم :** كالجمع بعرفات بن الظهر والعصر .

٥. **رخصة تأخير :** كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء .

٦. **رخصة اضطرار :** كشرب الخمر للغصة .

٧. **رخصة تغيير :** كتغيير نظم الصلاة للخوف .

القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت قاعدة

،، المشقة تجلب التيسير ،،

القاعدة الأولى :،،إذا ضاق الأمر اتسع ،، .

القاعدة الثانية : ،، إذا اتسع الأمر ضاق ،، .

معناهما : (أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان) .

ومن فروع هاتين القاعدتين وأمثلتهما :

ــ المدين إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة ، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطا .

ــ شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لحرج ضياع الحقوق .

ــ ومنها شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه .

القاعدة الكلية الفرعية الثالثة

قاعدة : ،،الضرورات تبيح المحظورات ،،

معنى القاعدة اصطلاحا : إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة ـ وهي الضرورة).

أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة :

النوع الأول : يفيد إباحة المرخص به مادامت حالة الضرورة قائمة ، وفي هذا النوع يتغير حكم الفعل وصفته ، كأكل الميتة للمضطر فيصبح مباحا بعد أن كان حراما .

النوع الثاني : نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال ـ أي أن الفعل يبقى حراما لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة كإتلاف مال المسلم أو القذف في عرضه أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان .

فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط ـ لا في تغييره وصفه ـ أي حرمته .

النوع الثالث : أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلا لا بالإكراه التام ولا غيره كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا .

مما يبنى على هذه القاعدة :

ـ أخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بجنس حقه .

ـ وجاز دفع الصائل ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يمكن الدفع بدونه .

القاعدة الكلية الفرعية الرابعة

قاعدة :،، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ،، .

هذه القاعدة تعتبر قيدا لسابقتها أي أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فلا يتجاوز عنها .

من فروع هذه القاعدة و أمثلتها :

ـ أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ـ أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعا .

ـ الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة .

ـ اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة ، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به .

ـ ومنها أن الكفار ـ في حال الحرب ـ إذا تترسوا بالمسلمين ، أو قاموا لهم معسكرات بين المسلمين فلا بأس بالرمي لضرورة إقامة فرض الجهاد ، لكن يقصد بالرمي الكفار دون المسلمين .

القاعدة الكلية الفرعية الخامسة

قاعدة :،، ما جاز لعذر بطل بزواله ،، .

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

ـــ من لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذا زالت الحكة والجرب .

ـــ ومنها المعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها المكث في بيتها المعتدة فيه إلى تمام عدتها .

لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج لكسب عيشها جاز خروجها . فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج أو وجد من ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج .

ويتخرج على هذه القاعدة كثير من أحكام عوارض الأهلية .

القاعدة الكلية الفرعية السادسة

قاعدة :،، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ،، .

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث :

الأولى: الضرورة : وهي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب .

وهذا يبيح تناول الحرام .

الثانية : الحاجة : وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة ، فهذا لا يبيح الحرام ، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم .

فإذا كانت هناك حاجة عامة كجواز الاستصناع لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها .

القاعدة الكلية الفرعية السابعة

قاعدة :،، الاضطرار لا يبطل حق الغير ،، .

فبناء عليه لو اضطر لأكل طعام غيره ، فبعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل إن كان قيميا ، ومثله إن كان مثليا .

القاعدة الكلية الفرعية الثامنة

قاعدة :،، إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ،، .

لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل .

دليل هذه القاعدة :

قوله تعالى :{ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخـــر وعلـــى الـــذين يطيقونه فدية طعام مسكين } .

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها :

ـ إذا مات الزوج حين يهل الشهر فابتداء العدة بالأهلة : لأنها أصل في الشهور العربية لقوله تعالى :{يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } .

وإن مات في خلال الشهر فالعدة بالأيام واعتبار الشهر ثلاثون يوما وكـــذا الإجـــارة وأجل البيع .

هذا والله تعالى أعلم ،،

وتقبلوا خالص تحياتنا ..

ولا تنسونا من الدعاء الصالح...